

الدورة الثانية عشرة لشعبة تسهيلات النقل الجوي (FAL/12) القاهرة، مصر، من ٣/٢٢ الى ٢٠٠٤/٤/٢

تقرير اللجنة الأولى المقدم الى الجلسة العامة عن البند ٦ من جدول الأعمال

البند ٦: اللوائح الصحية الدولية (IHRs)

1-1 عرضت ورقات العمل التالية ضمن هذا البند من بنود جدول الأعمال ألا وهي: WP/3 (الأمانة)، و WP/67 (الأمانة)، و WP/67 (الأمانة)، و WP/67 (الولايات المتحدة)، و WP/67 (الاسين و WP/85)، و WP/85 (الأياتا)، و WP/89 (الاتحاد الدولي لعمال النقل)، و WP/70 (الاتحاد الدولي لعمال النقل)، و WP/80 (الاتحاد الدولي لعمال النقل)، و WP/80 (الاتحاد الدولي لعمال النقل)، و WP/80 (مجلس المطارات الدولي). وكانت هناك ثلاث ورقات معلومات: IP6 (تطهير الطائرات من الحشرات، مقدمة من الأمانة)، و IP29 (متابعة عملية انتقال العدوى باللمس بعد احتمال التعرض لمرض له أهمية بالنسبة للصحة العامة على متن طائرة، مقدمة من الولايات المتحدة) و IP/34 (تطهير الطائرات من الحشرات بدون استخدام المبيدات الحشرية، مقدمة من الولايات المتحدة). وقدمت منظمة الصحة العالمية عرضا عن أعمالها المتعلقة بالصحة العامة، مع التركيز بصفة خاصة على الأمراض المعدية. وأحاطت الشعبة علما بالأعمال المفيدة التي تنجزها منظمة الصحية العالمية في هذا الصدد.

1-1-1 أبرزت الأمانة في ورقة العمل WP/32 سواء بصفة عمومية أو بصورة محددة العمل الذي أجرته الايكاو مؤخرا في اعداد اجراءات لمنع انتشار الأمراض المعدية من خلال النقل جوا. ولقد تضمن ذلك العمل جهود الايكاو للتعاون بالاشتراك مع منظمة الصحة العالمية وعدد من الدول المتعاقدة. وأبرزت الورقة ثمانية اجراءات وقائية جرى بحثها أثناء عمل المنظمة بشأن تقييم خمسة مطارات دولية كما أبرزت الورقة ما لها من ملاحظات. وأحيطت الشعبة علما كذلك بأربعة أنشطة رئيسية يجري تقييمها في الوقت الحالي بالاشتراك مع منظمة الصحة العالمية والأياتا ومجلس المطارات الدولي، ودعيت الى الموافقة على ضرورة القيام بتلك النشاطات. وعلاوة على ذلك، دعيت الشعبة الى التوصية بأن تتشر ضمن مواد الايكاو الارشادية اجراءات الحماية من مرض الالتهاب الرئوي الحاد (SARS) ومشروع خطة الطوارئ التي ينتظر اعدادها.

T-1-7 في المناقشات التي ثلت ذلك رأت بعض الوفود أن ورقة العمل WP/32 ينبغي أن تناقش الى جانب ورقة العمل WP/85 وبالتالي بحثت الشعبة ورقتي العمل مجتمعتين. وفيما يتصل بورقة العمل WP/85 وافقت الشعبة على القول بأن بطاقة تحديد مكان الراكب (PLC) التي اقترحتها الأياتا وأيضا نموذج الصيغة المرفق بورقة العمل تلك يعتبران مبادرة نشطة. غير أن بعض الوفود طرحت شواغل تفيد أن بطاقة تحديد مكان الراكب سوف تكتنفها مسائل تتعلق بالتكلفة وخصوصية الشخص موضوع البيانات واستخدام وتخزين المعلومات وشجعت الشعبة الأياتا على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات الأخرى ذات الصلة، بتحسين البطاقة، لجعلها أكثر بساطة ويسرا في الاستعمال. واقرارا بحساسية هذه المسألة من حيث الزمن، سوف يقدم عمل الأياتا النهائي في أقرب وقت ممكن الى لجنة النقل الجوي التابعة للايكاو لاجراء المزيد من البحث والموافقة عليه وتنفيذه.

7-1-7 وفيما يتعلق بورقة العمل WP/32 رأت الشعبة أن النشاطات المقترحة ينبغي تشجيعها وتحقيق المزيد من الاستمرار فيها. غير أنه من الواضح أن اعداد اطار نمطي لخطة الطوارئ المتناسقة ضمن الفقرة ٥-١-ب) أمر يجب ألا يكون ضمن مسؤولية جهة تشغيل المطار بل مسئولية الدولة المعنية. ولاحظت الشعبة أيضا أن الاقتراح الذي قدمته احدى الدول وهو عن اجراءات الوقاية الثمانية الموصى بها والمضادة لمتلازمة سارز والتي أعدت تحت رعاية الايكاو يجب تناوله ضمن الجزء رقم ٧ من الوثيقة 9137 Doc (دليل خدمات المطارات). واقترح أن تقوم أعمال الايكاو في هذا الصدد على أساس الدروس المستفادة و/أو منهجية للتدابير الوقائية واجراءات أخذ زمام المبادرة للتعامل مع الأمراض المعدية. بيد أنه جرت الموافقة على أن تلك الاجراءات يجب أن تنشر في مواد الايكاو الارشادية بشان التسهيلات.

1-1-3 في ورقة العمل WP/61 عرضت الولايات المتحدة وجهة نظر مفاهيمية تخص مزايا تطهير الطائرات من الحشرات بدون استخدام المبيدات الحشرية، مبرزة في الورقة تقنية تقوم على استخدام حاجز من الهواء، ودعت الشعبة الى بحث اعتماد قاعدة قياسية جديدة لادراجها في الملحق التاسع. ورأت معظم الوفود أن بحث هذا الاقتراح يجب أن يكون على أساس ضرورة أن يكون اقتراحا بتوصية لا بقاعدة قياسية. وبحثت الشعبة نصا مقترحا في هذا الشأن على

نحو ما ورد في الورقة Flimsy No 5 يقضي بضرورة أن تسمح الدولة المتعاقدة، رهنا بقواعدها التنظيمية الوطنية وبموافقة منظمة الصحة العالمية بنهج بديلة تجاه تطهير الطائرات من الحشرات ثبت أنها مماثلة على الأقل في فعاليتها للأساليب والمعالجات الخاصة بالتطهير الكيميائي من الحشرات وهي الأساليب والمعالجات التي وافقت منظمة الصحة العالمية. ورأت الشعبة أن فحوى النص المقترح اشتملت عليها بالفعل وبصورة كافية القاعدة القياسية ٢-٢٤ وقررت أن الأحكام القائمة تكفى بصيغتها المعدلة في الفقرة التالية:

٦-١-٥ وبعد اجراء بعض النقاش وافقت الشعبة على تتقيح القاعدة القياسية ٢-٢٤ على النحو التالي:

التوصية أ/—

حينما يتطلب الأمر اجراء التطهير من الحشرات، يجب ألا تصرّح الدولة المتعاقدة أو نقبل سوى أساليب التطهير، سواء أكانت كيميائية أو غير كيميائية، و/أو المبيدات الحشرية التي توصي بها منظمة الصحة العالمية.

ملاحظة: ـ لا يستبعد هذا الحكم تجربة واختبار أساليب أخرى توافق عليها منظمة الصحة العالمية في النهاية.

7-1-7 في ورقة العمل WP/67 عرضت الصين وسنغافورة على الشعبة مجريات العمل الذي جرى أداؤه لمنع انتشار مرض الالتهاب الرئوي الحاد (SARS) من خلال السفر جوا واسترعتا الانتباه الى ضرورة تقديم ارشادات للدول المتعاقدة للتعامل مع اندلاع أمراض معدية مستقبلا، بما فيها مرض الالتهاب الرئوي الحاد (SARS). وفي هذا الخصوص، دعيت الايكاو الى أخذ زمام المبادرة في العمل المتصل باعداد السياسة التنظيمية.

7-1-٧ كان هناك تأبيد عام من الشعبة لتلك الطلبات. ووافقت الشعبة على ضرورة أن تقوم الايكاو بأخذ زمام المبادرة في اعداد المواد الارشادية، بالتعاون الوثيق مع الهيئات ذات الصلة، مثل مجلس المطارات الدولي والأياتا ومنظمة الصحة العالمية، وفي وضع اجراءات للحماية من الأمراض المعدية ووضع الخطوط الارشادية لتنفيذ خطة متناسقة من أجل المطارات للاستجابة على مراحل للطوارئ لمنع انتشار الأمراض المعدية من خلال السفر جوا. وبهذا ستأخذ الايكاو بعين الاعتبار ورقتي العمل WP/62 و WP/67 على نحو وثيق.

7-1-1 لدى بحث ورقتي العمل WP/69 و WP/69 وتنقيحات الورقتين والتي ورد الاقتراح بادخالها في الورقة الجلام No.6 (Fimsy No.6 المقدمة من اتحاد عمال النقل الجوي الدولي، لاحظت الشعبة أن الورقتين اقترحتا نصا من أجل التوصيات من النوع باء. وفيما يتصل بورقة العمل WP/70 رأت الشعبة أن محتواها طبيعته فنية للغاية وليس له لذلك ارتباط مباشر بالتسهيلات. ولذلك اتفق على أن ورقة العمل WP/70 سوف تحال الى مجلس منظمة الايكاو مع طلب بأن يحليها المجلس الى لجنة الملاحة الجوية لبحثها.

٦ - ١ - ٩ وفيما يتصل بورقة العمل WP/69 اعتمدت الشعبة التوصيات التالية:

التوصية ب/—

تُشجَّع الدول بقوة على تنفيذ القواعد القياسية التي يتضمنها الملحق التاسع بشأن تطهير الطائرات من الحشرات، ولاسيما حصر مطلب اجراء التطهير على عمليات الطائرات التي تشكل تهديدا (٢-٢٢) وعلى أن تستعرض ما لديها من متطلبات وتعدلها على أساس حاجة يمكن اثباتها (٢-٢٣).

التوصية ب/ ـ XX

الأيكاو مدعوة الى الاضطلاع بدور قيادي، والعمل مع الدول المتعاقدة ومنظمة الصحة العالمية وغيرها من أصحاب المصلحة ومنهم الاتحاد الدولي لعمال النقل الجوي، على ايضاح النية من وراء القواعد القياسية القائمة حاليا فيما يخص تطهير الطائرات من الحشرات، والى اعداد مواد ارشادية محددة وملائمة لأغراض الطائرات التجارية، والى التقليل من التعرض للمبيدات الحشرية في مقصورتي الركاب والقيادة.

التوصية ب/ ـ XXX

تُشجَّع الايكاو على أن تنسق بصورة عاجلة مع الدول المتعاقدة ومنظمة الصحة العالمية من أجل تقييم وتوثيق عمليات التقييم لمدى فاعلية وقابلية تنفيذ وفعالية تكلفة بدائل الأساليب الكيميائية المعتمدة حاليا في مجال التطهير من الحشرات، وتسجيل الموافقة على مثل هذه البدائل كلما كان ذلك ملائما.

1-1-1 في ورقة العمل WP/88 المقدمة من مجلس المطارات الدولي جرى استرعاء انتباه الشعبة الى الصلة بين المطارات وبين عملية تتقيح اللوائح الصحية الدولية لمنظمة الصحة العالمية. وقالت الورقة بأن جهات تشغيل المطارات يجب ألا يتوقع منها تتفيذ اجراءات الحماية المضادة للأمراض المعدية من تلقاء نفسها. وفي هذا الشأن تواجد مجلس المطارات الدولي للعمل الى جانب كل من منظمة الصحة العالمية والايكاو لوضع خطوط ارشادية منسقة ومتفق عليها. ولقد أشارت الورقة الى ورقة العمل WP/33 المقدمة من الأمانة ودعت الشعبة الى اعتماد المبادئ العامة المتضمنة فيها من أجل المطارات ذات استجابة على مراحل.

٦-١-١١ وافقت الشعبة على أنه لا ينبغي أن تدعى جهات تشغيل المطارات وحدها الى تحمل المسؤولية فيما يخص اجراءات الحماية المضادة للأمراض المعدية وأن الصحة العامة يجب أن ينظر اليها باعتبار أنها تتحو منحى السلامة العامة والأمن.

7-1-1 نظرت الشعبة في ورقة العمل WP/18 المقدمة من الأمانة بشأن المسؤولية القانونية للدول وشركات الطيران عن منع انتشار الأمراض المعدية. ولقد أبرزت الورقة الاجراء الذي اتخذته الايكاو استجابة لانتشار متلازمة أعراض الجهاز التنفسي الحادة الشديدة (SARS) وعلقت على المسؤولية التي تترتب بالنسبة للدول بموجب اتفاقية الطيران المدنى الدولي وبالنسبة لشركات الطيران بموجب المبادئ العامة لقانون العموم.

7-1-11 رأت الشعبة أن تلك الورقة يجب أن ينظر فيها تحت عنوان الاجتهاد الواجب من جهة الدول وشركات الطيران لمنع انتشار الأمراض المعدية لا تحت فكرة: الجوانب القانونية للمسؤولية. ولاحظت الشعبة أن شركات الطيران يجب أن تضمن أن النقل يتم انجازه بصورة آمنة وصحية ومتفقة مع الهياكل الصحية وذلك من أجل جميع الركاب وأفراد الطواقم. وفضلا عن ذلك يجب ألا تتضمن الخدمات والتسهيلات التي تعرضها شركات الطيران الهواء النقي في المقصورة وحسب، بل يجب أن تتضمن أيضا الأجهزة الملائمة ونظافة المقصورات والمراحيض حسنة التجهيز ومجموعات الاسعاف الطبي ووجود طاقم مدرب على النحو الملائم لمساعدة الركاب.

٦-١-١٤ وافقت الشعبة على احالة هذا الموضوع الى مجلس الايكاو مع طلب بأن نقوم اللجنة القانونية باستعراض الجوانب القانونية المعنية. ويمكن أن ينظر فريق خبراء التسهيلات في الجوانب المتعلقة بالتسهيلات بهدف ادراج مواد لها علاقة بالموضوع في دليل التسهيلات.

7-1-1 في ورقة العمل WP/33، قدمت الأمانة معلومات عن خطة منسقة ذات مراحل للطوارئ في المطارات تحتوي على ارشادات الهدف منها مساعدة المطارات في حالة احتمال ظهور مرض الالتهاب الرئوي الحاد (SARS) من جديد وغير ذلك من حالات اندلاع أي مرض معد يشكل خطرا على الصحة العامة.

٦-١-٦ فيما يتعلق بالوثيقة WP/33 وافقت الشعبة على أن نموذج الخطة المتناسقة للاستجابة للطوارئ على مراحل، المعروض في الوثيقة، مفيد وملائم وينبغي المضي في تطويره. واقترح أن مسببات تنفيذ مثل هذه الخطة يمكن أن تشمل أيضا الابلاغ عن حالة مشتبه فيها للاصابة بمرض معد على متن طائرة متجهة الى المطار.

٦-١-١٧ تم ايضاح أن المسؤولية عن أي خطة للطوارئ تقع بصفة رئيسية على عاتق سلطات الصحة العامة، مع
أن القائمين على الادارة في المطار يؤدون دورا تتسيقيا مهما في تنفيذ الخطة.

1-1-1 تم أيضا ايضاح أن تطبيق التدابير المضادة لمرض السارز، المذكورة في الفقرتين ٥-٢-١ ب) و٥-٢-٢ ب)، لن يكون ملائما الا في حالة ظهور مرض السارز من جديد. وستحدد منظمة الصحة العالمية الاجراءات التي يتعين اتخاذها في حالة تفشي مرض معد آخر.

٦-١-١٩ جرت الموافقة على أنه ينبغي نشر البيان الموجز للنموذج في المواد الارشادية الصادرة عن الايكاو. وسيبحث امكان ادراجه في دليل تخطيط المطارات. وريثما يتم ذلك، يمكن نشر كتاب دوري مخصص لهذا الموضوع.

